

Distr.: General
27 May 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧
(١٩٩٩) بشأن أفغانستان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان، ويشرفها أن تقدم طيه تقريراً
مستكملاً لرومانيا وفقاً للفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

مرفق

تقرير عملا بالفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا - مقدمة

١ - يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة وطالبان وشركاؤهم في بلدكم والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة، فضلا عن الاتجاهات المحتملة.

لم يتم التعرف على أي أنشطة محددة بالقاعدة وزعيمها أو بطالبان وشركاؤهم في أراضي رومانيا.

ثانيا - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكلي الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

أدمجت قائمة اللجنة ١٢٦٧ إدماجا كاملا في النظام القانوني والهيكلي الإداري لرومانيا - بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية. وأقرت الحكومة الرومانية قانون الطوارئ رقم ٢٠٠١/١٥٣ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، فضلا عن قانون الطوارئ رقم ٢٠٠١/١٥٩، لمنع وقمع استخدام النظام المالي والمصرفي لتمويل الأعمال الإرهابية.

وطبقا لأحكام المادة ١ من قانون الطوارئ الحكومي رقم ٢٠٠١/١٥٩:

- تحظر جميع العمليات المصرفية بين المقيمين وغير المقيمين وبين غير المقيمين أنفسهم، والتي تقتصر فقط على عمليات الحسابات الجارية والحسابات الرأسمالية، بما في ذلك عمليات صرف العملات، وفق تعريفها في القواعد والقوانين التنظيمية المتصلة بالعملات والصادرة عن مصرف رومانيا الوطني، الصادرة باسم أو في حساب كيانات اعتبارية أو أشخاص طبيعيين مدرجين في الملحق، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من قانون الطوارئ الحكومي.

• تجمد أصول الأشخاص المدرجين في الملحق، ويحظر أي تحويل بأي وسيلة. بما في ذلك من خلال المصارف.

وسوف تستكمل القائمة بصورة دورية، بموجب قرار حكومي يستند إلى معلومات ترد من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وفي الوقت ذاته، فإن المادة ٤ من القانون المعياري نفسه يلزم هيئات معينة تابعة للإدارة العامة المركزية (وزارة الخارجية ووزارة المالية العامة ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة الأشغال العامة والنقل والإسكان ومكتب المدعي العام في محكمة العدل العليا ودائرة الاستخبارات الرومانية ودائرة الاستخبارات الخارجية والمكتب الوطني لمنع ومحاربة غسل الأموال والغرفة التجارية والصناعية لرومانيا وبلدية بوخارست ومصرف رومانيا الوطني واللجنة الوطنية للأوراق المالية القابلة للتحويل ولجنة مراقبة التأمين) بوضع قوائم تتضمن أسماء الكيانات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الذين يشتهب بارتكابهم أو تمويلهم أعمالا إرهابية، ما عدا الأعمال المنصوص عليها في ملحق قانون الطوارئ، وإضافة آخر ما استجد من معلومات إلى هذه القوائم.

٣ - هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى إيضاح الإجراءات التي اتخذت.

لم تواجهنا أية مشاكل رئيسية في تنفيذ القائمة الموحدة. ولكن نظرا إلى عدم وجود معلومات عن هوية بعض الأشخاص المدرجين في القائمة (مثل تاريخ الميلاد ومكان الميلاد وبطاقات الهوية أو غيرها من وثائق الهوية والعناوين وغير ذلك) وعدم وجود بعض أجزاء من الأسماء المتعلقة بعمليات محددة، لذا كان من الصعب تعقب بعض هؤلاء الأشخاص.

٤ - هل تعرفت السلطات داخل إقليمكم على أي كيانات أو أفراد معينين؟

لم تتعرف السلطات الرومانية حتى الآن على أي شخص أو كيان، سواء في الأراضي الرومانية أو عند دخول البلد من بين الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة التي وضعتها وتستكملها لجنة ١٢٦٧ التابعة للأمم المتحدة.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسماء بن لادن أو بأعضاء طالبان أو القاعدة وغير المدرجين في القائمة، إلا إذا كان ذلك يعرض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.

باستثناء الأسماء المدرجة في القائمة، ليست لدينا أية أسماء أخرى لكيانات أو أفراد قد يكون لهم ارتباط بأسامه بن لادن أو بأعضاء طالبان أو القاعدة.

٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات لديكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.

لما كنا لم نتعرف على أي كيان أو فرد مدرج في القائمة في إقليمنا الوطني، لا يمكن إعطاء رد على هذا السؤال.

٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أنهم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ وإذا كان الجواب نعم، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلا عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، كلما توفرت.

لما كنا لم نتعرف على أي كيان أو فرد مدرج في القائمة في إقليمنا الوطني، لذا لا يمكن إعطاء إجابة على هذا السؤال.

٨ - يرجى وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، بيان أي تدابير، اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ولنع الأفراد من الالتحاق بمخيمات التدريب التابعة للقاعدة الموجودة في إقليمكم أو بلد آخر.

لا يتضمن قانون الطوارئ الحكومي رقم ٢٠٠١/١٤١ المتعلق بمعاينة مرتكبي أعمال إرهاب معينة وبعض أعمال عدم الامتثال للنظام العام (الذي أقر مع تعديلاته المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٧٢) أحكاما صريحة تتعلق بتجريم أعمال تجنيد أعضاء جدد في القاعدة، وبدعم أعضائها الذين يقومون بأنشطة داخل أراضي بلادنا أو المشاركة في أنشطة التدريب.

ومع ذلك فإننا نؤكد أنه عملا بالمادة ٣ من قانون الإجراءات الموجزة الحكومي رقم ٢٠٠١/١٤١، تعتبر الموافقة لغرض ارتكاب أعمال إرهابية جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ سنوات و ١٥ سنة والحرمان من حقوق معينة. وينجم عن مفهوم "الموافقة لغرض ارتكاب أعمال إرهابية" أنه يشمل أيضا أعمال تجنيد أعضاء فيها ودعم أنشطتهم. ويجرم القانون أعمال التحريض على ارتكاب جريمة والتواطؤ في ارتكابها وفقا لأحكام المواد ٢٥-٢٩ من الجزء العام من قانون العقوبات ويعاقب الفاعل بموجب أحكام القانون.

وتتضمن التشريعات الرومانية أيضا أحكاما تخضع بموجبها هذه الأنشطة الموجهة ضد أمن الدولة لعقوبات جزائية (المواد ١٦٦ و ١٦٧ و ٣٢٣ من قانون العقوبات).

وطبقا للمادة ١٥ من قانون الطوارئ الحكومي رقم ٢٠٠١/١٥٩ المتعلق بمنع ومحاربة استخدام النظام المالي والمصرفي لتمويل أعمال الإرهاب (الذي أقر بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٦):

- العمل الذي يقوم به فرد يوفر أموالا أو يجمعها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، علما منه بأن هذه الأموال تستخدم كلها أو جزءا منها لارتكاب أعمال إرهابية، يشكل جريمة ويعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات و ٢٠ سنة وبجرمانه من حقوق معينة؛
- وتطبق العقوبة ذاتها أيضا على الفعل الذي يقوم به فرد للحصول على أموال بغية تمويل أعمال إرهابية.
- يعاقب على الشروع في محاولة.
- تصادر الأموال التي تتاح أو تجمع بغية ارتكاب أعمال إرهابية أو يحصل عليها بغية تمويل أعمال إرهابية.

وفي الوقت ذاته، وطبقا لأحكام الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب ومحاربه والبروتوكول العام المتعلق بتنظيم وسير عمل النظام الوطني لمنع الإرهاب ومحاربه، تكلف الأطراف بمهام محددة، طبقا لمسؤولياتها، بما في ذلك تنفيذ قانوني الطوارئ الحكومي رقم ٢٠٠١/١٥٣ و رقم ٢٠٠١/١٥٩.

ولم تكشف الأنشطة التي قامت بها الدوائر الخاصة الرومانية، بشأن رصد الأفعال التي يقوم بها أنصار بعض المنظمات الإرهابية ذات التوجه الأصولي الإسلامي المقيمة في رومانيا عن وجود معسكرات تدريب للقاعدة في بلدنا أو عن وجود نية لإنشاء مثل هذه المعسكرات هنا.

ولم نتعرف على أي أنشطة محتملة لأعضاء القاعدة تهدف إلى تجنيد أعضاء جدد أو دعم أنشطة محددة للتنظيم في إقليمنا.

ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - يرجى تقديم بيان موجز لما يلي:

- الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي تتطلبه القرارات المشار إليها أعلاه؛
- أي معوقات لتنفيذ تجميد الأصول في إطار القانون المحلي والخطوات المتخذة لمعالجتها.

بإقرار وتنفيذ قانون الطوارئ الحكومي رقم ٢٠٠١/١٥٩، أنشأت السلطات الرومانية إطاراً قانونياً لمنع وقمع استخدام النظام المالي المصرفي لتمويل الأعمال الإرهابية. وتهدف هذه التدابير إلى منع توفير الأموال والأصول وغيرها من الموارد بصورة مباشرة أو غير مباشرة ليستخدمها كيانات أو أشخاص لأنشطتهم علاقة بالإرهاب.

وتنطبق أحكام الفصل الأول من قانون الطوارئ هذا - العمليات المالية والمصرفية المخضرة - على جميع الكيانات والأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة طيه. وتحظر جميع العمليات المالية والمصرفية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمؤلاء الأشخاص. إضافة إلى ذلك، تجمد أصولهم، وأي عملية تحويل، بأية واسطة، بما في ذلك من خلال النظام المصرفي.

الفصل ١

العمليات المالية والمصرفية المخضرة

المادة ١ (١) تحظر أي عمليات مالية ومصرفية بين المقيمين وغير المقيمين، وبين غير المقيمين وحدهم، والتي تنطوي على عمليات في الحسابات الجارية والحسابات الرأسمالية، بما في ذلك عمليات صرف العملات، حسبما هو محدد في القواعد والقوانين التنظيمية المتصلة بالعملات الصادرة عن مصرف رومانيا الوطني، والتي تجرى لمصلحة أو باسم كيانات اعتبارية أو أشخاص طبيعيين تنص عليهم أحكام وردت في الملحق الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من قانون الطوارئ.

(٢) تجمد أصول الأفراد المحددين في الملحق، وتحظر أية عملية تحويل بأية واسطة بما في ذلك الوسائط المصرفية.

(....)

المادة ٣ - يجب على موظفي المؤسسات المالية والمصرفية رفض القيام بعمليات محددة بموجب الفقرة (١) من المادة ١ وإبلاغ السلطات المختصة.

وأيضاً طبقاً لأحكام المادة ٦ من قانون الطوارئ الحكومي رقم ٢٠٠٢/١٥٩، تخضع العمليات المالية والمصرفية المذكورة بموجب المادة ١ لإذن مسبق من قبل مصرف

رومانيا الوطني، واللجنة الوطنية للأوراق المالية القابلة للتحويل وللجنة مراقبة التأمين، حسب ما يقتضي الحال، إذا جرت لمصلحة أو باسم أفراد وردت أسماؤهم في قائمة وزارة المالية العامة، ما عدا أولئك الواردة أسماؤهم في قائمة الكيانات أو الأفراد الذين حددتهم لجنة ١٢٦٧. وتحقيقاً لهذه الغاية، أصدر مصرف رومانيا الوطني القاعدة رقم ٥ المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بالإشارة إلى الوثائق اللازمة للسماح بإجراء عمليات مالية ومصرفية، على النحو المحدد بموجب قانون الطوارئ الحكومي رقم ١٥٩/٢٠٠١.

وأمثالاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة ١٥ من قانون الطوارئ الحكومي رقم ١٥٩/٢٠٠١، تصادر الأموال التي تتاح أو تجمع بغية ارتكاب أعمال إرهابية، أو يحصل عليها بغية تمويل أعمال إرهابية.

وبقدر ما يتعلق الأمر بتجميد الأصول، ما عدا الأصول التي يمتلكها الأشخاص المعنويون، فضلاً عن الوسائل المالية غير المدرجة في القائمة (الملحق)، تنطبق أحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات، وأحكام المادة ٤٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بالإشارة إلى الإجراءات الجزائية المتعلقة بإجراء المصادرة الخاصة، وبأحكام المواد من ١٦٣ إلى ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بالإشارة إلى إجراء المصادرة.

المادة ١١٨ - المصادرة الخاصة

يقع ما يلي تحت طائلة المصادرة الخاصة:

- (أ) أن الأشياء كانت نتيجة لعمل ينص عليه قانون العقوبات؛
- (ب) أن الأشياء استخدمت أو كان يقصد استخدامها لارتكاب انتهاك إذا كانت ملكيتها تعود إلى مرتكب الجريمة؛
- (ج) أن الأشياء أعطيت بغية التحريض على ارتكاب انتهاك أو مكافأة مرتكب الجريمة؛
- (د) أن الأشياء اكتسبت بشكل واضح من خلال ارتكاب انتهاك، ما لم تعد إلى الطرف المصاب بأذى ولم تستخدم لإلحاق الأذى به؛
- (هـ) احتفظ بالأشياء انتهاكاً للأحكام القانونية.

١٠ - يرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية التابع لأسماء بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو الشبكات التي تقدم الدعم لهم، أو المجموعات والمشاريع والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم ضمن ولايتكم القضائية والتحقيق

فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنيا وإقليميا و/أو دوليا.

أسفر تنفيذ قانون الطوارئ الحكومي رقم ٢٠٠١/١٥٩ والاستراتيجية الوطنية لمنع الإرهاب ومحاربتة، فضلا عن دخول البروتوكول العام المتعلق بتنظيم وسير عمل النظام الوطني لمنع الإرهاب ومحاربتة حيز النفاذ، من ناحية، وتعزيز العلاقات بين الآليات، داخل هذا النظام وبالتعاون بين دائرة الاستخبارات الرومانية والهياكل المماثلة لدوائر الاستخبارات الشريكة، من ناحية أخرى، عن خلق الإطار القانوني لإنجاز المهام عملا بأحكام المادة ٢ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١١ - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدتها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص الواجب" أو "اعرف عميلك" ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

قام مصرف رومانيا الوطني في عام ٢٠٠٢ بإصدار المعايير رقم ٣ بشأن معايير "اعرف عميلك"، والتي تنص على ما يلي:

- تضع المصارف إجراءات تفصيلية بشأن التدقيق في هويات الزبائن الجدد، أو الأشخاص الذين يعملون باسمهم. ويحظر على المصارف أن تقيم أي علاقة تجارية قبل التدقيق في هوية الزبون وفقا لذلك.
- ينبغي على أي مصرف أن يضع إجراءات كافية لكشف المعاملات غير العادية أو المشبوهة. ويمكن القيام بذلك من خلال وضع معايير للمعاملات الطبيعية بالنسبة لأي نوع من الحسابات، أي وضع حدود على قيمة الحساب، والزبون أو المعاملة، أو نوع النشاط في حالة الحسابات التي يفتحها أشخاص اعتباريون.
- ينبغي للبرنامج أن يضع نظام إنذار بشأن العمليات المشبوهة وأن يضع إجراءات للإبلاغ عنها إلى السلطات المختصة.
- يجوز للمصرف أن يرفض القيام بمعاملات يعتبرها مشبوهة. ويقوم بالإبلاغ عنها إلى مصرف رومانيا الوطني وإلى غيره من السلطات المختصة.

• ويحق لإدارة الرقابة التابعة لمصرف رومانيا الوطني أن تدقق في صحة تنفيذ هذه المقترضات من قبل المصارف والاتحادات الائتمانية.

وثمة هدف واضح للرقابة الموقعية يتمثل في التحكم بقواعد "اعرف عميلك" التي يعمل بها المصرف وإجراءات المراقبة الداخلية فيه.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المحمّدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جمّدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المحمّدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٩٣٠ (٢٠٠٢). ويرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة:

- هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جمّدت أصولهم؛
- بيان طبيعة الأصول المحمّدة (ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، السلع الثمينة، تحف فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)؛
- قيمة الأصول المحمّدة.

لم تتعرف دائرة الاستخبارات الرومانية على أي فرد أو كيان مدرج في القائمة الموحدة، أو يقدم دعما ماليا لتنظيم القاعدة الإرهابي.

١٣ - يرجى بيان ما إذا قمتم عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت محمّدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الجواب نعم، يرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رفع التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

لم تتعرف دائرة الاستخبارات الرومانية على أي فرد أو كيان مدرج في القائمة الموحدة، أو يقدم دعما ماليا لتنظيم القاعدة الإرهابي.

١٤ - عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي للدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معينين.

ينبغي للمصارف أن تجمد حسابات الأشخاص المدرجين في القائمة وعدم القيام بأي تحويل مصرفي.

وترسل القوائم إلى المصارف حتى تتمكن من التعرف على حسابات أولئك الأشخاص ومعاملاتهم.

وأي معلومات تقدمها المصارف بغية الإبلاغ عن ما تعرفت عليه ترسل إلى المجلس الوزاري المنشأ لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى دائرة الاستخبارات الرومانية ودائرة استخبارات الخارجية لاستخدامها حسب الأصول.

وفقاً لأحكام قانون الطوارئ الحكومي رقم ٢٠٠١/١٥٩، تحظر جميع العمليات المصرفية بين المقيمين وغير المقيمين وبين غير المقيمين أنفسهم، والتي تقتصر فقط على عمليات الحسابات الجارية والحسابات الرأسمالية، بما في ذلك عمليات صرف العملات، وفق تعريفها في القواعد والقوانين التنظيمية المتصلة بالعملات والصادرة عن مصرف رومانيا الوطني، والتي تجري باسم أو في حساب كيانات اعتبارية أو أشخاص طبيعيين مدرجين في الملحق الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من قانون الطوارئ الحكومي والذي يتضمن قائمة بالكيانات و/أو الأشخاص الذين عينتهم لجنة ١٢٦٧ (جمدت أصول الأشخاص المدرجة أسماؤهم في الملحق، وجمدت التحويلات، مهما كانت واسطة التحويل، بما في ذلك التحويلات المصرفية). ولدى موظفي المؤسسات المالية والمصرفية تعليمات لمنع العمليات المذكورة أعلاه ثم إبلاغ السلطات المختصة.

ولا تنطبق أحكام هذا القانون المعيارى على الكيانات والأفراد المدرجين في القائمة المرفقة بالقانون فحسب، لأنه عملاً بأحكام المادة ٤، فإن المؤسسات المدرجة في هذه المادة - بما في ذلك دائرة الاستخبارات الرومانية - تعد قوائم وتستكملها بأسماء الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين المشتبه بارتكابهم لأعمال إرهابية أو بتمويل الإرهاب (من غير الهيئات والأشخاص المدرجين في ملحق قانون الطوارئ المذكور أعلاه)، وترسل هذه القوائم إلى وزارة المالية العامة.

وفي الوقت ذاته، وعلى أساس كل حالة بمفردها، لا بد من الحصول على إذن مسبق من مصرف رومانيا الوطني واللجنة الوطنية للأموال المنقولة ولجنة رصد التأمين للقيام بالعمليات المالية والمصرفية من قبل هيئات اعتبارية وأشخاص طبيعيين يشتبه بارتكابهم أعمالاً إرهابية أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك الهيئات والأشخاص المدرجة أسماؤهم في قوائم وضعتها السلطات المسؤولة عن منع وقمع الأنشطة القانونية أو غير القانونية الهادفة إلى الحصول على أموال لدعم الأعمال الإرهابية.

و بموجب القرار ٤٦٧ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، أكملت الحكومة الرومانية الملحق ("القائمة") الذي يتضمن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين و/أو الكيانات المشتبه بارتكابها لأعمال إرهابية أو تمويل الإرهاب (المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٦٢ بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢).

ومن بين المؤسسات المسؤولة عن منع وقمع هذا النوع من الأنشطة، وفقا للمادة ١١ من القانون رقم ١٩٩١/٥١، تقوم دائرة الاستخبارات الرومانية بإبلاغ المعلومات المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها الأمن القومي الروماني، بما في ذلك التهديدات المتصلة بالأفعال والأعمال الإرهابية - عملا بالمادة ٣ ("ط") من القانون ذاته، إلى "الوزراء ورؤساء الإدارات الوزارية، عندما تشير المعلومات إلى قضايا متصلة بطبيعة الأعمال التي يقومون بتنسيقها أو المسؤولين عنها".

وفي الوقت نفسه، وطبقا لقانون الطوارئ الحكومي رقم ٢٠٠٢/١٩٤ - وهو قانون معياري يقوم بتنظيم الوضع القانوني للأجانب في رومانيا ويتسق مع قوانين تنظيمية دولية مشابهة - تقوم دائرة الاستخبارات الرومانية بتوفير بيانات ومؤشرات جمعتها عن الأجانب الذين يعتزمون دخول رومانيا بهدف التخطيط لأعمال إرهابية متطرفة أو القيام بها إلى السلطات المختصة، فتقوم هذه السلطات باتخاذ التدابير المناسبة لمنع دخولهم إلى بلادنا. وفي السياق نفسه، تستطيع دائرة الاستخبارات الرومانية أن تقترح على السلطات المختصة أن تدرج في قائمة الأشخاص الذين تعتبرهم رومانيا أشخاصا غير مرغوب فيهم أسماء الأفراد الذين تشير بيانات مؤكدة إلى أنهم قاموا أو يعتزمون القيام بأنشطة يمكن أن تهدد الأمن القومي أو النظام العام.

رابعا - الحظر المفروض على السفر

يقضي نظام الجزاءات أن تتخذ جميع الدول تدابير لمنع دخول الأفراد المدرجين في القائمة إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها.

١٥ - يرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.

بناء على أحكام قانون الطوارئ لحكومة رومانيا رقم ٢٠٠١/١٥٩، والذي أقره القانون رقم ٢٠٠٢/٨١ المتعلق بتنظيم وسير عمل شرطة الحدود الرومانية، وقانون الطوارئ للحكومة الرومانية رقم ٢٠٠٢/١٩٤ بشأن وضع الأجانب، يحظر على المواطنين الأجانب الذين يعرف بأنهم يقومون بأعمال إرهابية أو يدعمونها السفر إلى رومانيا.

وأحيلت القائمة الموحدة بأسماء الكيانات والأشخاص الذين ينتمون إلى نظام طالبان أو شبكة القاعدة أو يرتبطون بها، والتي وضعتها لجنة ١٢٦٧ التابعة للأمم المتحدة وتعمل على استكمالها، إلى الهياكل المحلية المعنية بقضايا الأجانب والمهجرة بغية التحقق من هوية الأشخاص الذين تتطابق أسماؤهم تطابقاً جزئياً مع أولئك المدرجين في القائمة والإبلاغ عن جميع الحالات المشتبه فيها.

وتنص المادة ٨ من قانون الطوارئ الحكومي رقم ٢٠٠٢/١٩٤ بالإشارة إلى نظام الأجانب في رومانيا على ما يلي:

المادة ٨ - منع الدخول إلى رومانيا

يحظر على الأجانب دخول أراضي دولة رومانيا في الحالات التالية: (...)

(ب) إذا أشارت منظمات دولية تنتمي رومانيا إلى عضويتها ومؤسسات مختصة بمحاربة الإرهاب إلى أنهم يقومون بتمويل أعمال الإرهاب أو يحضرون لارتكابها أو يدعمونها بأي سبيل من السبل؛

(ج) إذا توفرت أدلة تشير إلى أنهم ينتمون إلى جماعات معادية منظمة ذات طابع دولي أو أنها تدعم بأي طريقة من الطرق نشاط مجموعات من هذا القبيل؛

(د) إذا كانت هناك أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأنهم ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب أعمال تخل بالسلام أو ضد الإنسانية أو في أي جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي دخلت رومانيا طرفاً فيها.

(٢) يحق للسلطات المختصة أن ترفض دخول أجانب إلى رومانيا في أي من الحالات التالية:

(أ) ارتكبوا انتهاكات في الفترة التي أقاموا فيها في رومانيا أو في الخارج بحق الدولة الرومانية أو ضد مواطن روماني؛

(ب) أدخلوا بصورة غير قانونية أو حاولوا أن يدخلوا بصورة غير قانونية أجانب إلى رومانيا؛

(ج) انتهكوا من غير مبرر الغرض المعلن عندما تقدموا بطلب تأشيرة دخول.

(٣) الهيئات والمؤسسات التي لديها بيانات ومعلومات بالإشارة إلى وجود حالات ذات طابع مشابه للطابع الذي تنص عليه الفقرتان (١) و (٢)، ويحتفظ بها لإبلاغ الإدارة العامة لشرطة الحدود ومصحة الأجانب أو الوحدات الإقليمية التابعة لهما.

(٤) يؤكد مسؤولو شرطة الحدود تدبير منع أجناب يحملون تأشيرة دخول شرعية منحها إياهم بعثات دبلوماسية أو مكاتب قنصلية رومانية، من دخول رومانيا، ويبلغ الشخص المعني فوراً، ومصلحة الأجناب وإدارة العلاقات القنصلية بوزارة الخارجية. وفيما يتعلق بالنقل الجوي العابر، فإن المادة ٢٣ من القانون المعياري المذكور أعلاه تنص على ما يلي:

المادة ٣٣ - شروط منح سمات العبور الجوي

(١) تمنح سمة العبور الجوي من قبل البعثات الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية لرومانيا، بناء على موافقة مسبقة من قبل إدارة العلاقات القنصلية بوزارة الخارجية، إلى مواطنين ينتمون إلى الدول المدرجة أسماؤها في قائمة وضعتها وزارة الخارجية لهذا الغرض، بشرط وجود تأشيرة صادرة عن دولة ثالثة تسمح للأجناب بمواصلة سفرهم. ويمكن منح هذه التأشيرة لدى إبراز تذكرة طيران صالحة للسفر إلى الوجهة المحددة وتسمح للأجناب بالبقاء في منطقة الحركة الجوية مدة تصل إلى خمسة أيام.

وأقرت قائمة الدول التي يحتاج مواطنوها إلى تأشيرة دخول للعبور الجوي. بموجب أمر وزير الخارجية رقم ٣٦٣/٢٠٠٣.

١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدتها اللجنة؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

أضيفت أسماء الأشخاص المدرجين في القائمة وبيانات هويتهم إلى قاعدة البيانات الإلكترونية لشرطة الحدود، ويمكن الوصول إلى هذه القاعدة من كل نقطة تفتيش حدودية. ويجري استكمال القائمة بصورة دائمة ويمكن الاطلاع على محتواها على مدار ٢٤ ساعة يوميا من كل نقطة تفتيش حدودية ضمن النظام الإلكتروني لشرطة الحدود.

ولم تدرج دائرة الاستخبارات الرومانية سوى أسماء الأشخاص المكتملة بيانات هويتهم بالنسبة لهذه العملية. ولما كانت القائمة التي قدمها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تتضمن عددا كبيرا من أسماء الأشخاص الذين لم تكتمل بيانات هويتهم، لذا لم تدرج أسماء هؤلاء الأشخاص في قائمة الممنوعين، وبدأ العمل لوضع إجراءات قانونية لإتمام بيانات الهوية.

١٧ - ما عدد المرات التي تهيولون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

بمجرد قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باستكمال القائمة وإرسالها إلى السلطات الرومانية، يسجل الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة فوراً في قوائم نقاط التفتيش الحدودية، بشرط أن تكون بيانات هويتهم مكتملة. ولا تمتلك إدارة الاستخبارات الرومانية القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول.

١٨ - هل أوقفتم أيًا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء المرور العابر بأراضيكم؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

لم يتم التعرف على أي شخص مدرج في القائمة في نقاط الدخول الحدودية.

١٩ - يرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

تصدر وزارة الداخلية دورياً قائمة بأسماء الأشخاص غير المرغوب فيهم، وترسل القائمة إلى جميع المكاتب القنصلية الرومانية في الخارج.

خامساً - الحظر المفروض على الأسلحة

٢٠ - ما التدابير المعمول بها حالياً، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

إن سياسة مراقبة الصادرات تشكل العامل الأساسي المحلي الضروري لتحقيق أهداف عدم انتشار الأسلحة. والعناصر الرئيسية هي المؤسسات والآليات المسؤولة عن مراقبة عمليات التجارة الخارجية وإجراءات منح التراخيص الداخلية.

وفي الوقت الراهن، تنظم أحكام القانون الحكومي رقم ١٥٨/١٩٩٩ المتعلق بنظام تصدير واستيراد المواد الاستراتيجية نظام المراقبة.

وتتطوي إجراءات منح التراخيص على عملية تقييم صارمة للسلوك الاقتصادي الداخلي أو الخارجي لمسؤولي التشغيل، ولفئات المنتجات الاستراتيجية التجارية (وبخاصة تلك المنتجات التي لا يمكن أن تستخدم في بعض برامج الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية)، ولخلفية البلد المستورد، والمنطقة التي ينتمي إليها، ولا تمنح التراخيص في الحالة التي يتوقع فيها بعض المخاطر.

وبهذا المعنى، فإن المخاطر الكامنة في قيام منظمة إرهابية وشبكات الجريمة المنظمة الدولية باختطاف هذه المواد والمعدات والتكنولوجيات هي مخاطر لا تذكر.

وتسيطر وزارة الدفاع الوطني على جميع طلبات الحصول على تراخيص تجارة الأسلحة الصادرة عن الجهات المستوردة/المصدرة للمواد العسكرية. وتنتمي وزارة الدفاع الوطني إلى النظام الوطني لمراقبة الصادرات الاستراتيجية. ويتم الاتجار بالمواد العسكرية وفقا لقانون التصدير الوطني المحدد والأحكام الدولية المتعلقة بهذه المسألة.

وأصدرت الحكومة الرومانية القرار رقم ٢٠٠١/٩١٨ المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٣٣/٢٠٠٠، بشأن الحالة في أفغانستان. وعملا بهذا القرار، تقوم السلطات والمؤسسات العامة الرومانية، والأشخاص الطبيعيون والهيئات الاعتبارية فضلا عن الأشخاص الطبيعيين الأجانب والهيئات الاعتبارية الأجنبية التي تقوم بأنشطة اقتصادية ومالية بجميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام القرار المذكور أعلاه، الذي يعد وثيقة تشكل جزءا لا يتجزأ من النظام المعياري المحلي.

وفي الوقت نفسه، يتضمن قانون الحكومة الرومانية رقم ١٣١/١٩٩٤، المتعلق بنظام استيراد وتصدير المواد الاستراتيجية، قوانين تنظيمية واضحة بشأن هذه المسألة وفقا لالتزامات رومانيا الدولية.

ولهذا الغرض، أنشئت هيئة متخصصة حكومية: الوكالة الوطنية لرصد الصادرات الاستراتيجية وحظر الأسلحة الكيميائية.

ونظام الرصد مكون من مستويين؛ المستوى الأول يعنى بالعلاقات مع الشركاء من بلدان تُنفذ قوانين تنظيمية مشابهة، ويعنى المستوى الثاني بالعلاقات مع الشركاء من بلدان لا تنفذ قوانين تنظيمية مشابهة. وفي الحالتين، تجري عملية رصد استيراد وتصدير المواد الاستراتيجية في وحدات جمركية معدة خصيصا لهذا الغرض.

والجلس الوزاري الذي أنشئ داخل هذا النظام مسؤول عن فحص الطلبات المتعلقة باستيراد وتصدير المواد الاستراتيجية الموافقة عليها.

٢١ - ما التدابير التي اعتمدها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

طبقاً لأحكام المادة ١ من قانون الإجراءات الموجزة الحكومي رقم ٢٠٠١/١٤١ المتعلق بتجريم أعمال إرهاب معينة وانتهاكات معينة للنظام العام، الذي أُقر مع تعديلاته بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٤٧٢، فإن أعمال الإرهاب هي ما يلي: ارتكاب مخالفة عدم الامتثال لنظام الأسلحة والذخيرة، وعدم الامتثال لنظام المواد النووية وغيرها من المواد المشعة، فضلاً عن عدم الامتثال لنظام المتفجرات، المنصوص عليه بموجب المادة ٢٧٩ والمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات، بغية خلق اضطرابات خطيرة في النظام العام من خلال التخويف والإرهاب أو من خلال خلق حالة ذعر. ويشدد الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها بموجب القانون لهذه المخالفات مدة خمس سنوات من غير تجاوز الحد الأقصى العام لعقوبة السجن، إضافة إلى الحرمان من بعض الحقوق.

ويعاقب القانون أيضاً على محاولة ارتكاب هذه الجرائم. ويعتبر تصنيع أو شراء الوسائل أو الأدوات فضلاً عن اتخاذ التدابير بغية ارتكاب جريمة بمثابة محاولة أيضاً.

٢٢ - يرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

ينظم مراقبة العمليات التجارية بالأسلحة والذخيرة القرار الحكومي رقم ٨٤٤ لعام ٢٠٠١ المتعلق بقائمة الأسلحة والذخيرة وغيرها من المنتجات العسكرية الخاضعة لنظام مراقبة الاستيراد والتصدير، المتفق مع التعديلات التي أقرتها الجلسات العامة في الفترة ما بين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ لترتيب وإسنيار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والمنتجات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، والقائمة الموحدة للمعدات العسكرية التي وضعت على أساس مدونة السلوك الخاصة بصادرات الأسلحة للاتحاد الأوروبي.

وتتولى اللجنة الوزارية للتنسيق التابعة للوكالة الوطنية لرصد الصادرات الاستراتيجية وحظر الأسلحة الكيميائية - السلطة الوطنية القيام بالنشاط المتعلق بمنح رخص تصدير واستيراد الأسلحة والذخيرة وغيرها من المنتجات العسكرية فضلاً عن إصدار تصاريح النقل العابرة للدول والنقل عبر الحدود والعمليات غير التجارية المتعلقة بهذه المنتجات. وتسمح

صرامة آلية الترخيص وإجراءات تقييم المخاطر بالإدارة الفعالة لعمليات التحويل هذه والامتثال الدقيق لقرارات الحظر وأنظمة التقييد.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟

ينظم القانون رقم ١٩٩٦/١٧ نظام الأسلحة والذخائر، ويفرض هذا القانون قواعد صارمة على إنتاج وتصدير واستيراد الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها. وتحظر أحكام هذا القانون حيازة الأسلحة النارية وذخائرها وحمل هذه واستخدامها من قبل أشخاص أجنب في أراضي رومانيا.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟

إن وزارة الداخلية مستعدة، عندما يطلب إليها، أن تتابع تنفيذ جميع التدابير التي تقع ضمن اختصاصها، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات.

٢٥ - يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة للمساعدة التقنية أو بناء القدرات سيحسن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

٢٦ - يرجى إدراج أي معلومات إضافية ترون أنها هامة.

في الفترة الواقعة بين ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، وبناء على طلب دائرة الاستخبارات الرومانية، أُحيل ١٢٢ شخصا يشتبه في تورطهم بأنشطة تتصل بالإرهاب الدولي إلى هيئة التفتيش العامة التابعة لشرطة الحدود وأدرجت أسماؤهم في "أمر المراقبة الخاصة" عند نقاط العبور الحدودية.